UN LIBRARY
JUN 26 1980
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الحادية والثمانون
المعقودة يوم الخميس
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والثمانين

الرئيس: السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلس

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الاعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

توسيع غرف الاجتماعات وتحسين خدمات المؤتمرات ومرافق خدمة المندوبين في مقر الامم المتحدة (تابع)

المستوطنات البشرية: الوظائف الاقليمية

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.81
18 June 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

توسيع غرف الاجتماعات وتحسين خدمات المؤتمرات ومرافق خدمة المندوبين في مقر الأمم المتحدة (تابع) (A/34/7/Add.L.20 ؛ A/C.5/34/34 و Corr.1 و Add.1 ؛ A/C.5/34/L.20)

١ - السيد اكسوى (تركيا) : قال انه مندهش للتفاوت بين التقديرات الاولية والتقديرات الحالية للتكاليف . فمن الصعب ان يفسر بالتضخم وحده بلوغ التقدير الحالي للمرحلة الثانية ما يقرب من ضعف الرقم الاصلي . ومن الواضح ان خطأ وقع ادى الى تضليل اللجنة عند اعتمادها الاحتياجات الأصلية . وأيا كان المسؤول عن ذلك الخطأ ، فالحقيقة القائمة هي أنه يتعذر وقف العمل في توسيع غرف الاجتماعات الذى تدعو اليه حاجة ماسة . وأضاف قائلا ان اللجنة سيتعين عليها حتما أن توافق على الاعتمادات الاضافية ، وانه لذلك يؤيد اقتراح المملكة المتحدة (انظر A/C.5/34/SR.80 الفقرة ٥٩) . غير انه يتعين أيضا اتخاذ تدابير على أساس التوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية فيما يتصل بأية اعمال انشائية مقبلة .

٢ - السيد بوج فلوريس (المكسيك) : قال ان المسألة المعروضة على اللجنة هي من أبرز الأمثلة التي يتذكرها وفده على الافتقار الى الكفاءة . ويبدو ان مسؤولي الامم المتحدة لا يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن افتقارهم الى الكفاءة والبراعة اداريا وماليا ، وان كل ما عليهم ان يفعلوه هو أن يقولوا انهم وقعوا في خطأ ، وأن يطلبوا ١٩٫٥ مليون دولار أخرى . ان مثل تلك الحالة لا يمكن التسامح فيها ، فالدول الاعضاء هي التي تقدم المال الذى تجمعه بدورها من دافعي الضرائب في بلادها . وقال ان جميع الأسباب التي ساقتها الأمانة العامة لذلك التجاوز الهائل في التكاليف كان يمكن ان يتنبأ به اى انسان يعرف عمله حق المعرفة .

٣ - ومضى قائلا انه يسجل قلق وفده البالغ لتكاليف المشروع ، ويؤيد طلب ممثل باكستان بأن تزود الدول الاعضاء بمعلومات بشأن الاجراءات القانونية التي تنوى الامانة العامة اتخاذها بحق المسؤولين عن الاخطاء . فالأشخاص المسؤولين عن اعداد التقديرات الاصلية خدعوا المجتمع الدولي ، وطلب معلومات من ممثلي الأمين العام عن ماهية الاجراء التصحيحى الذى اتخذه الامين العام ، بوصفه المسؤول الادارى الاول ، لتأنيب او انهاء خدمات اولئك المسؤولين عما حدث .

٤ - واستطرد قائلا ان اقتراح المملكة المتحدة لم يقدم قطعا بغير روية ، ولكن وفده يعتقد ان ليس ثمة ما يلزم الدول الاعضاء بالموافقة على اتمام العمل ، دون اعتبار للتكاليف . وقال ان اعضاء اللجنة مستعدون دائما للاعتراف بجدارة الامانة العامة عندما تكون اهلا لذلك ، ولكن من حقهم أيضا رفض التسامح في أخطاء من النوع الذى حدث .

٥ - السيد ماجولي (ايطاليا) : اعرب عن اتفاقه مع وجهات النظر التي ابداها ممثلو المكسيك والمملكة المتحدة ، وباكستان ، واليابان . وقال ان وفده يستشعر قلقا خاصا بسبب ما ورد في الفقرة ٩ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.20) من ان الكلفة النهائية قد تكون حتى اكثر ارتفاعا . وهو يرحب بمعلومات من مساعد الأمين العام للخدمات العامة بشأن التدابير القانونية المتاحة لالزام المقاولين بواسطة فرض غرامة على تجاوز المدة أو حد أعلى للفاتورة النهائية . فكلما طالت مدة المشروع ، ازدادت كلفته ارتفاعا .

٦ - السيد فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه عندما اتخذت اللجنة مقررا بمباشرة البناء قبل عامين قدم وفده تحذيرا مفاده انه لم يكن هناك مبرر كاف لاتخاذ ذلك المقرر فمشروع المسطّح الأخضر الشمالي ، على سبيل المثال ، مصمم ليوفر متسعا اضافيا لاعمال طباعة الوثائق وتوزيعها وتخزينها . ويعتقد وفده ان هذه الاحتياجات كان يمكن تلبيتها دون حاجة الى توسع ، وخاصة بالنظر الى ادخال تكنولوجيا جديدة ستقلل من الحاجة الى المنتجات الورقية وتخزينها . وتثبت الأرقام المعروضة على اللجنة ان وفده كان محقا في دعواه بأن الأمانة العامة لم تقدم معلومات مالية كافية . ولا يزال وفده غير مقتنع سواء بالحاجة الى مشروع المسطّح الاخضر الشمالي أو الكافتيريا الجديدة ، اللذين يعتقد بأن انشاءهما ينبغي أن يتوقف . ولن يكون باستطاعة وفده تأييد أي اعتماد اضافي للبناء .

٧ - ومضى قائلا انه فيما يتصل بالخطأ الذي وقع في التقديرات ، يرى وفده أن الامين العام ينبغي أن يجري دراسة وافية للاسباب لمعرفة من هو المسؤول بالضبط . واذا كان المسؤول عن الخطأ خبراء استشاريين خارجيين ، فينبغي السعي الى انتصاف قانوني ملائم في صورة تعويضات .

٨ - السيد لوخنر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده أيد الاعتمادات السابقة لمشاريع الانشاءات ، ولكنه مندهش للتجاوز في الكلفة الذي يزيد على ١٩ مليون دولار ، والذي سيتعين على ميزانية فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ان تتحمله . وهو مضطر الى الاعراب عن أسف وفده للأخطاء التي وقعت في التقديرات . ولو أن اللجنة استطاعت القيام بدراسة دقيقة للموضوع ، لقدمت الأمانة العامة ايضاحات أشد تفصيلا بكثير مما ورد في الوثيقة A/C.5/34/34 ، ولكانت جميع الوثائق ، كما قال الرئيس ، قد اتيحت في وقت أبكر بكثير .

٩ - ومضى قائلا ان وفده يحث بشدة على ان يطلب الى وحدة التفتيش المشتركة ان تقوم بدراسة وافية لاجراءات الحصول على تقديرات وعطاءات بشأن مشاريع الأمم المتحدة الانشائية ، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية .

١٠ - السيد دنسي (فرنسا) : قال ان اللجنة تواجه مشكلة خطيرة نظرا لأن المبلغ الذي تشتمل عليه يكاد يبلغ ٢٠ مليون دولار . وتعتبر نفس مصداقية اللجنة عرضة للخطر ، وانه ، تفاديا لأية مشاكل في المستقبل ، يقف الى جانب تلك الوفود التي طلبت معلومات وافية عن اجراءات الحصول على عطاءات وتقديرات ، وبيانا يشير الى المسؤول عن الاخطاء التي وقعت .

١١- السيد هوناغولو (تشاد) : قال ان المشروع موضوع البحث يصح ان يوصف بانه " نشاط أقلت من السيطرة المالية " . ولكن العمل الذى انفقت عليه بالفعل مبالغ طائلة لا يعقل أن يوقف الآن ، ولذلك فان وفده يؤيد الاقتراح الذى تقدم به وفد المملكة المتحدة في الجلسة ٨٠ . ودعا الى ايجاد طريقة لاتخاذ اجراءات قانونية ضد الخبراء الاستشاريين الذين ارتكبوا هذا الخطأ وخدعوا المجتمع الدولي . واذا كانت اللجنة ستوافق على مبلغ اضافي قدره ١٩ مليون دولار ، فيجب ان يقترن ذلك بشروط لضمان أن تكون الأمانة العامة اكثر احتراسا في المستقبل . ويؤيد وفده الشكوى ضد تقديم الوثائق في وقت متأخر .

١٢ - السيد بال (الهند) : قال انه بالرغم من انه قد رأى من المناسب ان يعتذر للأمانة العامة لتوجيهه النقد اليها بشأن موضوع آخر ، فلن يعفيها من حرج نقده الشديد لها بصدد المسألة موضوع البحث . وقد أحاط علما بما ورد في الوثيقة A/C.5/34/34 من أسباب لتجاوزات التكلفة بصدد المرحلتين الاولى والثانية ، وانه يتفق مع ممثل باكستان في وجوب السعي الى الانتصاف القانوني من الخبراء الاستشاريين الذين ارتكبوا مثل هذه الاخطاء الجسيمة في التقديرات . وفيما يتصل بالبيان الوارد في الفقرة ٦ من تلك الوثيقة بصدد معدل التضخم ، اعرب عن رغبته في معرفة السبب الذى حال ، في بلد يتميز بتضخم مرتفع كالولايات المتحدة ، دون وضع شرط تدرج في العقود ينص على حد أعلى لعامل التضخم قدره ٧ في المائة . وهو بصدد الاضراب المذكور في الفقرة ٤ (أ) يتساءل لماذا يتوقع من الامم المتحدة ، لا من المقاول ، ان تدفع التكلفة . ومضى يقول انه يعتقد ، في ضوء المعلومات الواردة في الفقرة ٤ بصدد " الرسوم التفضيلية " ، بوجوب اتخاذ تدابير ضد المهندسين المعماريين الذين اعدوا تلك الرسوم الاصلية لتقصيرهم في واجبهم .

١٣ - الرئيس : قال انه يأمل في ان يستطيع ممثلو الأمين العام تقديم ايضاحات مقبولة أكثر من تلك الواردة في تقرير الأمين العام . اذ يتعين ان تتلقى اللجنة ايضاحا يبين السبب الذى جعل مشروعا يتكلف مثل ذلك المبلغ الطائل من المال يعالج بمثل هذا الاستهتار .

١٤ - السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : طلبت التفاصيل المحددة للاعتماد المخصص للتكاليف الطارئة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/34/34/Add.1 .

١٥- السيد ديباتين (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال ان ممثلي الامين العام سيحاولون اعطاء رد واف ومحدد بقدر الامكان . وهو يستطيع ان يؤكد لاعضاء اللجنة ، باسم الأمين العام ، ان الامانة العامة تستشعر قلقا وانزعاجا عميقين ازاء الحالة . بل ان الامين العام اشترك شخصيا في اعداد الوثائق المعروضة على اللجنة .

١٦ - ومضى قائلا انه فيما يتصل بتوزيع اللوم ، والاجراء الذى سيتخذ في ذلك الخصوص ، أكد للاعضاء انه جرى بحث جميع جوانب المشكلة مع ادارة الشؤون القانونية لمعرفة ما اذا كان ممكنا مقاضاة المقاولين وغيرهم ، ولكن يبدو ان ليس ثمة امكانية للقيام بذلك .

(السيد ديباتيـــــن)

١٧ - واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بالحاجة الى تقديرات أكثر دقة ، يدرك الأعضاء انـــه يتعذر العثور على مقاول مستعد لان يأخذ على عاتقه مخاطرة تصاعد الاسعار. فعند تقدير كلفة اى مشروع انشائى كبير يتواجد دائما عنصر التخمين ، وتعديل التكاليف فيما بعد . ويميـــل المسؤولون في الامانة العامة الى الاتفاق على ان المقاول هو الذى يجب ان يتحمل كلفة الاخـراب، ولكن الواقع هو انه لا يوجد المقاول الذى يقبل ان يتعهد بذلك. ومن الصعب كذلك ادخال شرط جزائى فى عقود الانشاء ، ومن البديهي ان ادخال مثل هذا الشرط سينطوى على كلفة اضافة تحسب على اساس المخاطرة .

١٨ - واردف قائلا ان تجاوزات التكلفة هي احدى حقائق الحياة في صناعة البناء والانشاء ؛ فهـي تحدث في كل مكـان .

١٩ - واسترسل قائلا انه يطلب الى اللجنة ان تضع في الاعتبـار ان المرافق الموسعة اللازمة لخدمة الجمعية العامة ولتوفير مستوى اعلى من الأماكن للموظفين ، لا لزيادة راحتهم بل لتحسين الانتاجية هى غنم للمنظمة ، وستغني ايضا عن الحاجة الى نفقات اضافية على مثل هذه البنود في المستقبل. وهو لا يعتقد انه سيكون ثمة اى مكسب من اجراء تخفيضات في المشروع في المرحلة الراهنة ، لان المال الذى انفق على التخطيط سيضيع سدى ، واذ اتخذ مقرر في مرحلة متأخرة بالبدء في المشـــــروع من جديد ، فستكون التكلفة حتى اعلى مما هي الان .

٢٠ - السيد تمبريـــل (مساعد الامين العام للخدمات العامة) : قال انه ، فيما يتصل بالاجراءات المتبعة في ابرام العقود ، نصت العقود المتعلقة بالمرحلة الاولى على حد اعلى مضمون للتكلفـــة ، وان التكلفة الفعلية كانت ستبقى ضمن الحد الاعلى المضمون لو لم تحدث امور معينة غير متوقعـــة . ومن هذه الامـور انه اثناء اجراء التخييرات في غرف الاجتماعات اكتشف ان لوحات السقف الزخرفيـة قد ثبتت اثناء اعمـال الانشاء الاصلية تثبيتا ضعيفا ينذر بالخطر ؛ ونتيجة لذلك ، فقد اقتضـــت الضرورة فحـص لوحات السقف في جميع غرف الاجتماعات واصلاح بعضها . ومن الاسباب الاخـــرى لتجاوز التكلفة في المرحلة الاولى اضراب الكهربائيين ، الذى لم يتحمل المقاول مسؤوليته ، ومشكلـة الضوضاء أثناء البناء ، التي شوشت على الجلسات ، وفرضت وقف اعمال البناء أثناء أوقات الجلسات ، والتكلفة الناشئة عن التضخم. وفيما يتعلق بمشكلة الضوضاء مضى قائلا ان اللجنة الخامسة رفضـــت الموافقة على اعتماد اصلي قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار للعمل الاضافي طلبه الامين العام ليتيح للعمـل ان يجرى في غير اوقـات انعقاد الجلسات. ولا تقتصر تجاوزات الكلفة على الامم المتحدة وحدهـا ، كما يتبين حتى من النظرة السريعة الى باب الاعمال في صحيفة ذى نيويورك تايمز ، او على مدينـة نيويورك ، كما يتذكر الاعضـاء من تشييد وتوسيع مرافق في سنتياغو وجنيف ، حيث بلغت التكاليـف النهائية ما يقرب من ثلاثة اضعاف التقديرات الاصلية .

٢١ - واستطرد قائلا انه في صدد العقود المتصلة بالمرحلة الثانية ، اتبعت للحصول على تقديرات نفس الاجراءات المستخدمة منذ ٢٠ عاما تقريبا ، والتي تعطي نتائج مرضية بوجه عام . ومن أسـف

(السيد تمبريـــــل)

ان النتائج في الحالة الخاصة المطروحة للبحث لم تكن مرضية. وعندما ادركت الأمانة العامـــة أن التقديرات التي اعتمدتها اللجنة الخامسة لن تغطي العطاءات، امتنعت عن ان تأخذ على نفسهـا اى التزام او ان تدخل في اى عقـد ، وطلب الأمين العام ، عوضا عن ذلك ، المشورة من اللجنـة الاستشارية ، التي ارتأت ان ينجـز الأمين العام اكبر قدر ممكن بالاموال المرصودة ، وان يثيـر الموضوع امام اللجنة الخامسة في الدورة الحالية. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٩ طلب الامين العـــام مجموعة جديدة من التقديرات للمرحلة الثالثة من شركة متخصصة ، ولكن حينما وردت العطاءات فـي تشرين الثاني/نوفمبر تبين مـرة اخرى انها تزيد بما يقرب من الثلث على التقديرات التي وردت فـي حزيران/يونيه. ومن الواضح ان العطاءات أخذت في الاعتبار مرة اخرى معدلات تضخم اعلى ممـــا توقعته التقديرات ، وهي مشكلة لا يمكن ان تلام الأمانة العامة عليها ، رغم انه يبدو ان الشركـــة الاستشارية لم تعـد تقديراتها الاعداد الصحيح .

٢٢ - وأردف قائلا انه بصـدد النقطة التي طرحها ممثل الهند ، والمتعلقة بشرطي الجزاء والتدرج في العقود ، ليس ثمة مقاول في منطقة نيويورك مستعد الآن لادخال مثل هذه الشروط في عقـوده. وتسعى الأمم المتحـدة بوجه عام الى توقيع عقود تنص على حد أعلى نوعي مضمون للتكلفة ، ولكنهـــا تتبين أن هذه العقود تميل الى الاشتمال على ارقام مضخمة بدرجة عالية ، نظرا لانها تتخذ الحيطة ضد اية خسارة ممكنة من جانب المقاولين. وتتخذ الامانة العامة في هذا الصـدد تدابير تصحيحيـة لمعالجة الوضع وفقا لاقتراحات قدمها مجلس مراجعي الحسابات. وهو يؤيـد شخصيا توصية اللجنـة الاستشارية بان تقوم وحدة التفتيش المشتركة بدراسة مستقلة وافية للاجراءات المتبعة للحصول علـــى تقديرات والدعوة الى تقديم عطاءات بصـدد المشاريع الانشائية للأمم المتحدة .

٢٣ - واختتم كلمته قائلا انه ردا على السؤال الذى اثاره ممثـل ترينيداد وتوباغو بخصوص التكاليـف الطارئة المشار اليها في الفقرة ٢ من الوثيقـة A/C.5/34/34/Add.1 ، فـان مبلغ الـ ٨٧٣ ٠٠٠ دولار والمنقح صعودا من الرقم الأصلـي ٣٨٠ ٠٠٠ دولار على إثر آخر تقديم للعطاءات ، قـد حدد بـ ١٠ في المائة من التكاليف الأساسية للانشـاء لمواجهة المشاكل غير المنظورة التي تنشـأ أثناء التشييـد .

٢٤ - السيد رويداس (مساعد الامين العام للشؤون الماليـة) : قـال انه طلب مشورة قانونيـة فيما يتعلق بالمسؤولية عن التكاليف الاضافية . فقيل له انه لا يبدو ممكنا في هذه الحالة بالـذات اتخاذ اجـراء قانوني له اى حظ من النجاح . غـير أن مسؤولية من أجـروا التقديرات عن اخطائهـم ليست واضحـة كل الوضوح في قانون الولايات المتحدة ، وستواصل ادارة الشؤون القانونية دراسـة المشكلة . وبصدد النقطة التي ادلى بها ممثل المكسيك ، فانه يستطيع ان يؤكـد له انه لم يحـدث أن حاول اى موظف خداع المجتمع الدولي . وقد تبين أن بعض المعلومات التي قدمتها الامانة العامة خاطئة ، ولكن لم تكن هناك قط اية نية لخداع الدول الأعضـاء .

٢٥ - السيد ماجولي (ايطاليا) : استفسر ما اذا كان ثمة طريقة قانونية للاحتراز من زيادات اخرى غير متوقعة ، نظرا لما قيل توا عن صعوبات الحصول على التزامات ثابتة من المقاولين فيما يتعلق بالزيادات في التكلفة ، ونظرا لما ذكرته اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ (أ) من تقريرها (A/34/7/Add.20) عن امكانية ان تكون التكاليف الفعلية النهائية أكثر مما يذكر الآن .

٢٦ - السيد فان نورويز (هولندا) : قال انه اذا كان عقد المرحلة الاولى قد تضمن حدا اعلى مضمونا للتكلفة ، فانه لا يستطيع ان يفهم كيف يمكن ان يكون هناك تجاوز للتكلفة رغم ذلك . وفيما يتصل بما قيل عن الظروف الخطيرة القائمة في غرف الاجتماعات ، فانه يعرب عن امله في أن تجرى عمليات تفتيش منتظمة للمبنى . وقد يكون صحيحا ان الأمانة العامة لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن عطاءات المقاولين التي تجاوزت التقديرات تجاوزا فاحشا ، ولكن من أجروا التقديرات يمكن اعتبارهم مسؤولين ، ويجب مقاضاتهم لادائهم على هذه الصورة غير المرضية . اما بصدد المشكلة الرئيسية المعروضة الآن على اللجنة ، فانه يبدو له أنه يتعين على الدول الاعضاء ، لسوء الحظ ، ان توافق على تحمل التكاليف الاضافية للتحسينات ، التي تقتضيها ضرورة ملحة .

٢٧ - السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : قالت انها تشارك ممثل ايطاليا قلقه فيما يتصل بالفقرة ٩ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.20) . وهي تشعر ، الى جانب ذلك ، بأن سؤالها عن التكاليف الطارئة لم يجب عليه .

٢٨ - السيد هونا غولو (تشاد) : قال ان المنظمة حاولت بغير تبصر أن توفر المال بالحصول على عقد أرخص لا يشتمل على شروط جزاء ، وأنها تواجه الآن تجاوزا في التكلفة يبلغ ١٠٠ في المائة لا تملك حماية منه . وهو يشارك ممثل هولندا قلقه بصدد وجود ظروف خطيرة في المباني ، ويستفسر عن حجم المنطقة الجغرافية التي اجتذبت منها العطاءات لأعمال الانشاء .

٢٩ - السيد بال (الهند) : قال انه يرى ان الأمانة العامة قامت بمجازفة خطيرة بدخولها في عقود لا تنص على علاجات قانونية . ومن المؤكد ان المنظمة تستطيع مقاضاة المقاولين و/ أو الخبراء الاستشاريين لسوء تصرفهم . ومن المتعذر تصديق انه يستحيل في قانون الولايات المتحدة اقامة دعوى بسبب الاخفاق في تنفيذ العقود . وهو يستفسر فيما يتعلق بعطاءات المرحلة الثالثة ما اذا كان في الامكان طلب دفعة ثانية من العطاءات اذا كانت نتائج الدفعة الأولى غير مرضية .

٣٠ - السيد دني (فرنسا) : قال انه غير مقتنع تماما بالايضاحات التي قدمها ممثلو الامين العام . ويبدو ان هذه حالة يتحمل فيها كل فرد جزءا على الاقل من المسؤولية ، ولكن أحدا لا يتحمل المسؤولية . وقد اعتمدت الأمانة العامة على المشورة الفنية للخبراء ، وهو أمر يفهم ، وتوقع الخبراء ان تثق الامانة العامة بهم . ورغم ان الاضراب كان حالة من حالات القوة القاهرة ، فيبدو انه كان يجب ، وكان يمكن ، وضع التضخم في الاعتبار عند اعداد عقد ، ولو في بند قابل للتنفيذ لاعادة النظر في السعر .

٣١ - السيد وليامز (بنما) : قدم مشروع القرار A/C.5/34/L.20 ، الذى دعا الى استعراض الاجراءات القائمة لمنح العقود الانشائية . وقال ان مشروع قراره يهدف الى استعادة التحكم في حالة خرجت من نطاق السيطرة . وينبغي على الأمم المتحدة ، لمعالجة مشكلة تكاليف البناء المتصاعدة ، ان تنشط في طلب خدمات معماريين ومهندسين على أساس دولي ، وأن تنظر في شراء مواد البناء من الاماكن الأرخص سعرا ، كالبلدان النامية على سبيل المثال . وبالاضافة الى ذلك ينبغي للامم المتحدة ان تنشىء ادارة لاعداد التقديرات الهندسية . ومن الاجراءات المتبعة عادة في البلدان النامية ان يطلب من المقاولين ضمانة او سند لابقاء التكاليف ضمن حدود متفق عليها . ومما يبعث على الدهشة ان الامم المتحدة لم تسع الى تأمين نفسها ضد التكاليف الطارئة ولو لدى شركات تأمين في الخارج اذا اقتضى الأمر . وحث على تشجيع المجتمع الدولي على الاشتراك في مشاريع الأمم المتحدة الانشائية ، بوجه عام ، ولو لمجرد الاقتصاد في التكاليف ان لم يكن لأسباب أخرى .

٣٢ - السيد بيدرسن (كندا) : قال انه يقدر ما يكتنف الحصول على تقديرات دقيقة للتكاليف من صعوبات ، ولكنه يشعر مع ذلك ان التجاوز يكون مثيرا للذعر حين يتجاوز ٥٠ في المائة ، لا سيما اذا كانت هذه التجاوزات ستستمر ، بل ربما ستتصاعد ، كما توحي الفقرة ٩ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.20) . وهو يطلب معلومات عن انتكاليف المتوقعة وما يتعلق بها من ضمانات ، ويتفق مع اللجنة الاستشارية على أن ارجاء المشروع او انهاءه لن يكون فعالا من حيث التكلفة ، وانه ينبغي لذلك الاستمرار فيه على الرغم من جميع التحفظات التي ذكرت . ومضى قائلا انه يؤيد ايضا توصية اللجنة الاستشارية باجراء دراسة وافية لاجراءات التقديرات والمطاءات المتعلقة بمشاريع الأمم المتحدة الانشائية .

٣٣ - السيد اكسوى (تركيا) : قال انه يلاحظ انه في الوقت الذى يمكن فيه تصور ان التضخم ادى الى ارتفاع التكاليف ارتفاعا كبيرا منذ اعداد التقديرات الاولى ، فقد تبين ان بعض التقديرات المتعلقة بالمرحلة الاولى مفرطة السخاء في الواقع ، مما ادى الى انفاق اقل مما يلزم على بعض البنود ، وهو ما يحمل وفده على التساؤل عما اذا كانت جميع النفقات الاضافية راجعة فى الواقع الى التضخم .

٣٤ - ومضى قائلا انه يشارك ممثل الهند قلقه لكون تقدير التكاليف للمرحلة الثالثة قد ازداد بما يقرب من ٥٠ في المائة في فترة وجيزة للغاية . ويبدو بالفعل ان ثمة من يستغل الامم المتحدة ، ويتساءل عمن يمكن أن يكون ذلك ، ويعرب عن دهشته كذلك للمقرر المفاجىء الذى اتخذته السلطات المختصة بالبناء في مدينة نيويورك بوجوب اعادة بناء خط للمجارير تحت المسطح الاخضر الشمالى .

٣٥ - واختتم كلامه قائلا ان مشروع القرار A/C.5/34/L.20 ، المقدم من وفد بنما ، يعالج بالتأكيد بواعث القلق المقبلة ، ولكن يجب للجنة اولا ان تتأكد من انها تخضع الحالة الراهنة لسيطرتها .

٣٦ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : قال انه يلاحظ ، استنادا الى البينة الواردة في مختلف الوثائق المتعلقة بهذا البند ، انه يمكن بالتأكيد القول بأن تصاعد التكاليف المقدرة يرجع الى ان الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة في العام. فللعطاءات عادة حد زمني مقترن بها ويجب ان يثبت قبولها قبل انقضاء ذلك الحد الزمني وارتفاع التكاليف المقدرة . وعندما يكون هناك فارق زمني قدره سنة كاملة بين موافقة اللجنة الخامسة على تقدير معين وعملية الدعوة الى تقديم عطاءات ، والنظر في هذه العطاءات في اللجنة الاستشارية والموافقة عليها نهائيا من قبل اللجنة الخامسة ، لا يكون في وسع المرء أن يتوقع ان تظل الاسعار على حالها في هذه الأثناء . ويقدر آخر عطاء متعلق بالمرحلة الثانية التكاليف بمبلغ ٣١ ٤٦٩ ٠٠٠ دولار ، ولكن هذا التقدير صالح حتى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ فقط . واختتم كلمته قائلا انه يرغب في معرفة ما اذا كانت الامانة العامة ، في حال موافقة الجمعية العامة على ذلك المبلغ، ستتمكن من ابرام العقد المقترح بالاسعار الحالية .

٣٧ - الرئيس : قال انه يأمل في ان تتخذ اللجنة الخامسة مقررا نهائيا بشأن تمويل اعمال البناء في الدورة الحالية ، كيلا تواجه زيادة كبيرة اخرى في التكاليف في دورتها الخامسة والثلاثين .

٣٨ - السيد بوج فلوريس (المكسيك) : قال انه يشعر بقلق عميق للبيان الذى ادلى به مساعد الامين العام للخدمات العامة . اذ يبدو ان الامم المتحدة توقع على عقود لا تلزم المقاولين في شيء ، ولا تشتمل على شروط جزائية للحالات التي يخفق فيها المقاولون في انجاز العمل في الوقت المحدد ، او في أخذ الحيطة ضد التضخم . وهو يفهم كلمة "عقد" على انها تعني دخول طرفين معا في التزامات معينة. واذا كان في استطاعة المقاولين ارغام الامم المتحدة على الوفاء بالجانب المترتب عليها في الصفقة ، فلماذا لا يصح العكس ؟ وتساءل لماذا لم تجد ادارة الشؤون القانونية طريقة لحماية الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات . ومضى يقول ان اللجنة الخامسة تملك الحق في ان تعرف على الاقل اسماء الشركات التي كانت تقديراتها مجانبة للدقة الى هذا الحد ، كيلا تستخدم هذه الشركات مرة اخرى .

٣٩ - ومضى قائلا انه يرغب ايضا في معرفة ما اذا كانت الدعوة لتقديم العطاءات بشأن المرحلة الثالثة التي فتحت يوم ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (A/C.5/34/34/Add.1 ، الفقرة ٢) قد وجهت على اساس دولي ، وما اذا كانت العطاءات صالحة لفترة محددة .

٤٠ - السيد ديباتين (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه يرحب بتلك الفرصة ليمحو بعض المفاهيم الخاطئة . ان عقود الامم المتحدة ملزمة بطبيعة الحال للمقاولين . ولا يمكن ان تتخطى النفقات الحد الاعلى للتكاليف المنصوص عليه في العقد الا اذا تبين ان من الضرورى القيام بعمل اضافي أثناء تنفيذ العقد . وكان هذا بالضبط هو ما حدث في المرحلة الاولى ، وكان الرأى انه يفضل تنفيذ العمل الاضافي فورا على ارجائه الى ان ترتفع التكاليف الى حد أعلى .

(السيد ديباتيـــن)

٤١ - ومضى قائـلا ان الحالة فيما يتصل بالمرحلة الثانية مختلفة كل الاختلاف . ففي عام ١٩٧٧ ، وافقت اللجنة الخامسة على مشروع على أساس تقديرات وضعت بناء على حسابات التكاليف الجاريـــة يومئذ . وبعد الموافقة على المشروع ، دعت الامانة العامة الى تقديم عطاءات تبين منها جميعـا أن التكاليف ستكـون اعلى من التقديرات التي ووفق عليها . فهل كان في وسع المرء ان يلوم المقاولـين اذا كان التقدير الاصلي غير سليم ، او كانت ظروف السوق قد تغيرت ؟

٤٢ - ومضى قائلا ان ممثل الهند اقترح ادخال شرط جزاء متعلق بالمدة في العقود الانشائيـة ولكن المقاولين قد يحاذرون من مثل هذا الشرط ، ويرفعون التكاليف لتغطية المخاطر المتضمنـة . ويمكن كذلك تحديد حد أعلى للسعـر ، ولكن قد تطرأ حالات قوة قاهرة ، كتوقف العمل ، مما يرفض المقاول تحمل مسؤوليته .

٤٣ - واستطرد قائلا انه يعـرب عن امتنانه لممثل نيوزيلندا لتفهمه الحالة . وعندما يكون امـام الامم المتحـدة عطاء مفتوح ، فان الامانة العامة تستطيع ، لو ووفق على ذلك العطاء في الحـال ، ان تبرم عقدا وفق الشروط المشار اليها . اما اذا كانت لا تستطيع ان تفعل ذلك ، فسوف تظـل تخسر مثل تلك العطاءات لكونها خاضعة لحد زمني .

٤٤ - وفيما يتصل بالمرحلة الثالثة ، أردف قائـلا انه يرغب في أن يوضح أن التقدير البالغ ٧ ملايين دولار تقريبا والمقدم في حزيران/يونيه ١٩٧٩ لم يكن عطاء ملزما . وسيكون العطاء البالغ ١٠ ملايـين دولار تقريبا والمتاح الآن ملزما اذا ووفق عليه في الحـال وابرم عقد قبل نهاية العام .

٤٥ - السيد تمبريـل (مساعد الامين العام للخدمات العامة) : قال انه يؤكـد لممثل ايطاليـا انه اذا ابرم عقد بخصوص القسم المتبقي من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة ، فسوف يتضمن كل جـزء من ذلك العقد تاريخ انجاز ملزم منصوص عليه فيه . والى جانب ذلك ، لا توجد مطلقا اية زيـادات في التكاليف لا يمكن التنبؤ بهـا ما دام العمل يجرى وفقا للمواصفات التي ينص عليها العطاء . اما اذا اقتضى الامر القيام بعمل اضافي او نشأت ظروف لا يغطيها العطاء ، فان المقاول لا يكون ملزمـا بالعطـاء ؛ ولذلك يجـب الحيطة ضد الطوارئ .

٤٦ - وفيما يتعلق بالسؤال الذى أثاره ممثل هولندا ، مضى قائلا ان أفراد دائرة الأمن والسلامة يقومون بصورة منتظمة بالتفتيش على أعمال البناء الجارية والمعدات المتصلة بها لضمان عدم تعرض الموظفـين والوفود لأى خطر . وأضاف قائلا ان ممثل ترينيداد وتوباغو استفسر عن معنى "الاحوال الطارئـة" ، وانه سيضرب مثلين على ذلك . فاذا وجدت مياه باطنية تحت السطح الاخضر الشمالي واقتضى الأمر ضخها الى الخارج ، فان ذلك يكون حالة طارئة لا يغطيها العقد ، اذ أن المسح الذى اجـرى للتربة لم يكشف عن وجود اية مياه باطنية ؛ او اذا حدث توقف في العمل ، كالتوقف الذى حـدث مؤخـرا بناء على طلب من الأمم المتحدة لأسباب تتعلق بالأمن ، فان التكاليف المترتبة على ذلـك لا يتحملها المقاول .

(السيد تمبريـــــــل)

٤٧ - واستطرد قائلا ان ممثل تشاد استفسر عما اذا كانت الدعوات لتقديم العطاءات توجه على نطاق عالمي . وبالنسبة لاعمال البناء في المقر فان العطاءات تطلب من المقاولين المحليين فقط، على حين تطلـــب العطاءات في مقـار العمل الأخـرى على نطاق عالمي . ولا تطلب العطاءات المتعلقـة بالمقـر الا من الشركات الكبرى في منطقة نيويورك نظرا لأن الخبرة أظهرت أن الحصول على عطاءات دولية أمر غير ممكن . وتستطيع وحدة التفتيش المشتركة بالطبع ان تبحث هذه الحالة في دراستها .

٤٨ - واسترسل قائلا ان ممثل بنما اشار الى ضرورة سندات الاداء ، والحقيقة أن الجدول ٢ في الوثيقة A/C.5/34/34 يبين ان أحد عناصر التكلفة للمرحلة الاولى سند اداء قيمته ٤٤٠٠٠ دولار.

٤٩ - ومضى قائلا ان وكيل الأمين العام سبق أن بين أسباب تصاعد التكلفة المتعلقة بالمرحلـــة الثانية ، وان ممثل نيوزيلندا بيّن كذلك كيف كان الزمن والتضخم العاملين الرئيسيين في ذلـــك . وبصدد ما اذا كان في الامكـان ابرام العقود في الحال اذا اعتمدت الجمعية العامة المشاريـــع على أساس كلفتها المقدرة الحالية ، فانه يمكن في الحقيقة الدخول في العقود قبل ٣١ كانون الاول/ ديسمبر علـى اساس التقديرات المقدمة الآن .

٥٠ - الرئيـس : اعـرب عن عميق قلقه للطريقة التي تصاعدت بها التكاليف المقدرة للبناء في مثـل تلك الفترة الوجيزة . بيد أن على اللجنة ان تنظر الى المستقبل . ولما كان جميع الاعضاء يبـــدون متفقين على وجـوب اتمام اعمال البناء ، فانه يستحسن اتخاذ مقرر في الحال بدلا من ارجاء ذلـك الى الدورة القادمـة .

٥١ - السيد دنـي (فرنسا) : قـال ان ممثل نيوزيلندا رأى وجـوب قبول العطاء بسرعة قبـل ان ينقضي حده الزمني . بيد أنه عند الدعوة الى مناقصات ، ترد عطاءات عدة دفعة واحدة . وثمـة نقطـة اخرى اثيرت وهي كيف يمكن التوفيق بين شرط الحد الاعلى للتكلفة والشرط الذي يضع التضخـم في الاعتبـار . وهو يتساءل عما اذا كانت الامانة العامة تستطيع تقديم ايضاحات بشأن هذه النقاط .

٥٢ - السيد ديباتيـن (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : أكد أن عطاءات عدة وردت في الواقع لكل مشروع ، وان جميع تلك العطاءات اتخذت حيطة كافية ضد التضخـــم . ولكن مدة العطاءات محدودة ، واذا لم تقبل في حينها فقد يقدم المقاول عطاء جديدا أعلـــى . وبالتالي ، اذا كانت الامم المتحدة تعاني من اثار التضخم ، فما ذاك لأن العطاءات لم تضع التضخم في الحسبان بل لأن المنظمة لم تقبل العطاءات في حينها . وفضـلا عن ذلك ، لما كان المقاولـون تواقين الى الربح ، فهم لا يقبلون عقدا الا اذا وفر لهم ضمانات كافية أو ضمنوا ان العميل يتحمـل اية تكاليف اضافية . فصناعة البناء في الوقت الحاضر هي سوق البائع .

٥٣ - الرئيـس : قال انه يرى ان اللجنة مهيأة وقتئذ لاتخاذ مقرر بصدد اقتراح المملكة المتحدة (انظر A/C.5/34/SR.80 ، الفقرة ٥٩) بأن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بالموافقـــة

(الرئيـــس)

على اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ٧٦٠ ١٨ دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحـــة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، وهو الفرق بين المبلغ المعتمد الى الآن واجمالى التكلفة المقدرة للمرحلتين الثانية والثالثـة .

٥٤ - السيد فيسليـخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لفت النظر الى الفقـرة ٩ من الوثيقـة A/34/7/Add.20 ، التي أوصت فيها اللجنة الاستشارية بأن تتخـذ الجمعية العامة مقررا يتصل بالسياسة العامة بشأن ما اذا كانت المشاريع التي اعتمدتها بصورة أولية ينبغي أن توقف، او تعدّل ، او تنجـز . وقـال ان وفده سبق ان اعرب عن وجهة نظره بأن المشاريع المعتمـــدة ينبغي أن توقف . وعليـه ، اعرب عن رغبته في معرفة ما اذا كانت اللجنة ، باعتمادها اقتراح المملكة المتحدة ، ستقرر اتمام المشاريع المعتمدة . فاذا كان الأمـر كذلك ، فان وفده يفضل أن يتخـــذ مقرران : الاول ، مقرر يتصل بالسياسة العامة بصدد ما اذا كانت المشاريع ستكمل ام لا ، والثانى ، مقرر بصدد ما اذا كان سيعتمد مبلغ اضافي لاكمال المشاريع .

٥٥ - الرئيـــس : اشار الى ان اقتراح المملكة المتحدة يأخذ الاولوية وانه يعني ، كما يفســـره هو ، ان اللجنة ستصوت على اكمـال المشاريع المعتمدة .

٥٦ - السيد داوس (المملكة المتحدة) : اكـد صحة تفسير الرئيس ، وقـال انه على الرغم مـن أن التقديرات الحالية للتكلفة غير مرضية بصورة واضحة ، وان مجمـل نظام الدعوة الى تقديم العطـاءات والتقديرات يتطلب دراسة معمقة ، فليس من الواقعية اتخـاذ مقرر بعدم اكمال المشاريع بعد كـــل ما انفق فيهـا من جهد ومـال .

٥٧ - السيدة دياز دى بورتيللو (فنزويلا) : قالت ان وفدها سيصوت الى جانب اقتراح المملكـة المتحدة ، ولكن على أساس الا تكون ثمة اية تأخيرات اخرى في اعمـال البناء ، وان وسائل أفضـل للتنبؤ ستوجد في المستقبل . ويعطي وفدها تأييده الكامل لمشـروع القـــرار A/C.5/34/L.20 لا سيما الفقرة ١ من منطوقه . وأعربت عن املها في أن تتاح للمجتمع الدولي في المستقبل فرصـــة ضمان اعلى مستويات الاداء وأقل التكاليف الممكنة لاعمـال الامم المتحدة الانشائية .

٥٨ - وجـرى تصويت مسجـل ، بناء على طلب ممثل فرنسا ، على اقتراح المملكة المتحدة .

المؤيدون : اثيوبيا ، والاردن ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، واكـــوادور ، واندونيسيـا ، واوروغواى ، واوغندا ، وايران ، وايرلندا ، وايطاليـــا ، والبحريـن ، وبنـن ، وبوتان ، وبوروندى ، وتايلند ، وتركيـــا ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر البهامـــا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحـدة ، والجمهوريـــة العربية السورية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والدانمرك ، ورواندا ،

وزائير ، وزامبيا ، وساحل العاج ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وشيلي ، وعمان ، وغابون ، وغانا ، وغيانا ، وغينيا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفولتا العليا ، وقبرص ، وقطر ، وكندا ، وكوستاريكا ، والكويت ، وكينيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليمن الديمقراطية ، واليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والعراق ، ومنغوليا ، والهند ، وهنغاريا .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وبيرو ، وتشاد ، والجماهيرية العربية الليبية ، والراس الاخضر ، ورومانيا ، وسيراليون ، والصين ، وفرنسا ، والكونغو ، ولكسمبرغ ، والمكسيك ، وملاوى ، وموزامبيق ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

٥٩ - واعتمد اقتراح المملكة المتحدة بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

٦٠ - السيد بوج فلوريس (المكسيك) : قال انه امتنع عن التصويت لأنه لا يعتقد ان الاجراءات المتبعة في الحصول على الارقام الواردة في التقرير ، او طريقة معالجة البيانات ، مرضية .

٦١ - السيدة غويمارايس (البرازيل) : قالت انها امتنعت تعبيرا عن قلقها من الاضطرار ، في حالة الضيق التي تكتنف الميزانية ووجود هذه الكثرة من البرامج ذات الاولوية ، الى انفاق مبلغ باهظ من المال لمواجهة تكاليف البناء المتصاعدة . وهي لا تعتقد بأن الايضاحات المعطاه تبرر التكاليف الاضافية ؛ وتدعو الحاجة بوضوح الى تدابير رقابة قوية في المستقبل . وأعربت عن تأييدها للدراسة التي أوصي بها في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.20).

٦٢ - السيد غاريدو (الفلبين) : قال انه صوت الى جانب الاقتراح لانه لم يشأ أن يضر بالمشاريع الانشائية . بيد انه ينبغي أن يولي الأمين العام اهتماما شديدا لاقتراحات مجلس مراجعي الحسابات المرفقة بتقرير اللجنة الاستشارية ، ليكون في الامكان تفادي مثل هذه الحالة في المستقبل . وفي حالة الاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين ، ينبغي أن تقوم الامانة العامة بالتفاوض معهم مباشرة ، لا من خلال المهندس المعماري .

٦٣ - السيد خميس (الجزائر) : قال انه صوت الى جانب الاقتراح لأن العمل بدأ ، وجـــــزء من المال انفـق ، بحيث ان الخيار امسى لا يسمح الا بالاستمرار . ولكنه اعرب عن مشاركته الوفـود الأخـرى مشاعرها ، وعن امله في أن تحيط الأمانة العامة علمـا بوجهات النظر هذه كيلا تتكرر مثـل تلك الحالات . وينبغي ان يؤخـذ بالتوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بصدد وحـــدة التفتيش المشتركـة .

٦٤ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال انه صوت الى جانب اقتراح المملكة المتحدة لأن المسلـك الوحيد المعقول هو اتمام العمل . ولاحظ ان تاريخي اتمـام المرحلتين الثانية والثالثة سيجـــرى تحديدهما ، واعرب عن دهشته لعدم تحديد تاريخيهما من قبل . ويجب التقيد بهما عندما يتـم تحديدهما .

٦٥ - السيد تومو مونثي (جمهورية الكاميرون المتحـدة) : قـال انه صوت الى جانب الاقـتراح ، ولكنه معني لا بالزيادة في التكاليف فقط ، بل ، وحتى بصورة أشـد ، بالحجم الهائل لتلـــك الزيادة كذلك . واعـرب عن تأييده للتوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٦٦ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه امتنع عن التصويت ، لا لانـــه يعارض مواصلة العمل ، ولكن تعبيرا عن قلقه لما حدث في التكلفة من زيادات ، ولأنه لم يكن لديه الوقت ليقوم بدراسة دقيقة لتقرير اللجنة الاستشارية . وأعرب عن امله في ألا تتخذ الامانة العامـــة في المرحلة الثالثة أي اجـراء من شأنه أن يزيد التكاليف بسبب التعديلات التي ادخلت على العمل وفقا للخطة الموضوعة .

٦٧ - السيد بروتودينغرات (اندونيسيا) : قال انه صوت الى جانب القرار خوفا مما قد يترتب مـن نتائج اذا اوقفت المشاريع . وقد صوت بالايجاب على اساس ان تضع الامانة العامة في الاعتبـــار توصيات اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات ووجهات نظر اللجنة الخامسة ، كاملة .

٦٨ - السيد رمـزي (مصر) : قـال انه صوت بالتأييد لأنه ينبغي الا يسمح لشيء في المرحلـة الحالية بأن يعرقل العمل ، لأنه اذا توقف فان تكلفة اية محاولة مقبلة لاستئنافه ستكون في النهايـة أكبر كثيرا . بيـد أنه اعـرب عن مشاركته القلق الذي ابدته وفود كثيرة ، وعن أمله في أن تضـــح الأمانة العامـة وجهات النظر تلك في الاعتبار ، وان تتجه بهمة الى اتخاذ تدابير لتصحيح الحالة . وأضاف أن توصيات اللجنة الاستشارية ينبغي أن توضع في الاعتبار كاملة .

٦٩ - السيد جاسابي (سيراليون) : قـال انه حريص على ان يرى المشاريع الانشائية تبلغ تمامها ، ولكن لم يكن لديه الوقت لدراسة الوثائق ، ولذلك لم يكن لديه ما يبرر تصويته بالايجاب . فمثـلا ، يود أن يعرف الأساس الذي قدرت عليه التكاليف الطارئة ، وما اذا كانت اجراءات تقديم العطاءات مرضية ، وما اذا كان قد جـرى منح عقود من الباطن ، والنسب المئوية للربح التي سمح بهـــا للمقاولين وما الى ذلك . وفي غياب هذه المعلومات ، امتنع عن التصويت .

٧٠ - السيد بامبا (فولتا العليا) : قال انه صوت بالايجاب ، لأن العمل اذا لم يكمل ، فستكون كلفته أكبر في النهاية . وأعرب عن تفهمه للمصاعب التي تواجهها الأمانة العامة ، ولوجود ظروف معينة تخرج عن نطاق سيطرتها ، وعن أمله في ألا تتكرر مثل هذه الحالات ، ولذلك فقد أيد توصيات اللجنة الاستشارية التي قال انه يأمل في أن تتحسن الاجراءات نتيجة لها .

٧١ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال انه صوت الى جانب المبالغ المطلوبة ولكنه لا يجد عزاء في حالة ترغم فيها اللجنة بشكل أو بآخر على قبول التقديرات لكي يستمر العمل .

٧٢ - السيد هونا غولو (تشاد) : قال انه امتنع عن التصويت لانه من ناحية يريد للعمل أن يستمر ، ولكنه من ناحية أخرى يريد أن يوضح للأمانة العامة أن عليها أن تحتفظ بسيطرة كاملة على الحالة عند تنفيذ مشاريع لها مثل هذا الحجم .

٧٣ - السيد بال (الهند) : قال انه صوت ضد اقتراح المملكة المتحدة لأنه لم يكن راضيا عن الطريقة التي عولج بها العمل . وأعرب عن اعتقاده أنه كان ينبغي للأمانة العامة أن تقترح تعديلات على الخطط لتجعل النفقات في حدود التقدير الاصلي .

٧٤ - السيد زينيل (غانا) : قال انه صوت الى جانب مواصلة أعمال البناء بالنظر الى الاستثمار الذى كان قد وضع من قبل . وأضاف انه ربما كان منطقيا أكثر أن تطلب اعادة النظر في المشاريع ، ولكن لم تكن لديه بيانات لتقديم مثل ذلك الاقتراح . غير أنه أعرب عن قلقه لزيادة التكاليف وعن اتفاقه مع وجهة النظر التي ابدتها ممثلة البرازيل بأن الأموال لا تمة بصورة أكثر الحاحا للبلدان النامية ، التي تواجه باستمرار حالات تذكرها بتقييداتها المالية ، وتمنى لو تطبق التقييدات بالشدة نفسها على أعمال البناء . وحث على اتباع التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٧٥ - الرئيس : اعرب عن استياء اللجنة لورود الوثائق التي كان ينبغي لها أن تبنى مقرراتها على أساسها متأخرة الى ذلك الحد .

المستوطنات البشرية : الوظائف الاقليمية (مشروع القرار A/C.2/34/L.68 المحال الى اللجنة الخامسة من اللجنة الثانية ، والوثائق A/C.2/34/L.82، A/C.5/34/77 و Add.1).

٧٦ - السيد بيليائيف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يفهم لماذا ينبغي للجنة الخامسة أن تنظر في وثيقة اللجنة الثانية المعروضة عليها . فاللجنة الخامسة لا تملك وسيلة لمعرفة ما اذا كانت اللجنة الثانية قد اعتمدت برنامج العمل المعني ، واذا كانت لم تعتمده فليس ثمة سبب يدعو اللجنة الخامسة الى اتخاذ مقرر بشأن تمويله . واضاف ان مقدمة مشروع القرار A/C.2/34/L.68 تذكر تعهدا من الامين العام بأن يضمن مقترحاته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ طلبا لموارد اضافية ، وان حاشية اشارت الى الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.5/33/63 كمرجع لذلك البيان . بيد ان الوثيقة الأخيرة تذكر ان الموارد ستطلب ، ولكنها لا تذكر أى التزام بعمل ذلك .

(السيد بيلياييف ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتيـــــة)

٧٧ - ومضى قائلا انه يرد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.2/34/L.82 ان برنامج العمل الموجـــز في الوثيقة قد اعتمد من لجنة المستوطنات البشرية ، بيد أنه لا توجد اشارة في اى مكان الـــى أن اللجنة الثانية اعتمدت ذلك البرنامج . ولا يوجد تفسير للتفاوت بين مبلغ الـ ٧٠٠ ٤٠٣ دولار المطلوب في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.2/34/L.82 ، ومبلغ الـ ٢٠٠ ٤١٠ دولار المنقح المطلوب في الوثيقـــة A/C.5/34/77/Add.1 . وتنشـــأ الصعوبة من أن الموجز الوارد في بيان الامين العام بالآثار الماليـــة (A/C.2/34/L.82) هو بيان بالعمل الذى سيتم ، وليس تقديرا للتكلفة على الاطلاق . فلا توجـــد ، مثلا ، معلومات عن الوظائف الثمان الجديدة أو الأسبـــاب التي تستدعي هذه الوظائف . وهـــو لا يرى ، بناء على الوثائق المقدمة ، كيـــف يمكن أن تبحث اللجنة الخامسة هذه المسألة بصـــورة مجديـــة .

٧٨ - الرئيـــس : وافق على أن الصيغة المختارة لعرض البند على اللجنة الخامسة قد لا تكـــون مثالية ، ولكنه قـــال ان الصعوبات الحالية التي تواجهها اللجنـــة الثانية في انهـــاء جدول اعمالها يجب ان توضع في الاعتبار . واقترح ان تولي اللجنة عنايتها لهذه المسألة ؛ فـــاذا قررت اعتمـــاد مشروع القرار ، فانها تستطيع أن تحيط علما ببيان الآثـــار المالية ، وأن تحيل الموضوع الى اللجنـــة الاستشارية ، التي ستقوم عندئذ بابلاغ اللجنة بالآثـــار المتعلقة بالميزانية المترتبة على مشـــروع القرار A/C.2/34/L.82 . واعـــرب عن امله في ان يتمكن ممثل الهنـــد عند تقديمه مشروع القـــرار من أن يغطي بعض النقاط التي اثارها ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتية .

٧٩ - السيد بـــال (الهنـــد) : قـــال ان مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية ناجم عـــن التدابير المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ ، المعتمد في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى يعطي مركـــز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية تفويضا باداء بعض المهـــام المحـــددة . وكما اوضح الامين العام في الفقرة ١٢ من الوثيقـــة A/C.5/33/63 ، لم يكن ممكنـــا ، في ضوء الموارد الاجمالية من الموظفين المتاحة للمدير التنفيذى لمركز المستوطنات البشرية ، اعـــادة توزيع الوظائف القائمة من مركز نيروبي الى الوحدات الاقليمية ، لان مؤسسة الموئل والمستوطنـــات البشرية لا يمكن اعتبارها بعد مصدرا للموارد . وقد وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعى على برنامج العمل ، وكان من المتوقع ان يخصص الامين العام اعتمادا في الميزانيـــة البرنامجية للموظفيـــن اللازمين . ولكن عندما تشرع اللجنة الثانية في النظر في مشروع القرار A/C.2/34/L.82 ، وجـــدت أن أكثر من ١٢ وظيفة مطلوبة للاقاليم لا يوجد لها اعتماد في الميزانية . وعليه ، فانه يطلب مـــن مركز المستوطنات البشرية أن ينفذ برنامج عمل معتمد بقوة بشرية غير موجودة . لذلك اقترحت مجموعة الـ ٧٧ مشروع القرار A/C.5/34/L.68 ، كوسيلـــة للفت النظر الى أن الاثار المالية المترتبة على القرار هي في الواقع الآثـــار المترتبة على تنفيذ مقرر للجمعية العامة عمره سنتان . واعتمد طلب الموارد مـــن قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجنة الثانية ، ويقترح مشروع القرار توفير تلك الوظائـــف الاثنتى عشرة .

٨٠ - السيد بيليائيف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان لديه الآن فكرة أوضح عن سبب تقديم مشروع القرار ؛ اذ يبدو انه محاولة لتصحيح خطأ ارتكبته الأمانة العامة . وهو لا يزال غير موافق على الاجراء الذى اتخذ ؛ فالمسألة في نظره ينبغي أن تحال الى اللجنة الاستشارية لدراسة الاقتراحات دراسة مفصلة ، ثم الى اللجنة الخامسة مشفوعة بتوصية اللجنة الاستشارية . فذلك يبدو له هو الاجراء الذى ينص عليه النظام الداخلي .

٨١ - الرئيس : قال ان وقتا كبيرا سيضيع في المرحلة الحالية من أعمال الجمعية العامة اذا استمرت اللجان الرئيسية في احالة المسائل جيئة وذهابا . وأضاف انه يقدر الصعوبة التي يواجهها ممثل بييلوروسيا ، ولكنه مع ذلك يحث اللجنة الخامسة على اتخاذ مقرر بشأن المسألة المحالة اليها من اللجنة الثانية .

٨٢ - السيد بوج فلوريس (المكسيك) : قال ان وفده اشترك في اعداد نص مشروع القرار ، الذى يؤيده بالطبع تأييدا كاملا ، ويوافق على اقتراح الرئيس بأن تقوم اللجنة الخامسة بالنظر في مشروع القرار ؛ وبعد أن تتخذ اللجنة مقررا بشأنه ، يمكن أن يحال الموضوع الى اللجنة الاستشارية لاتخاذ توصية بشأنه .

٨٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على مشروع القرار A/C.2/34/L.68.

٨٤ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

٨٥ - الرئيس : قال ان جميع الوثائق ستحال الى اللجنة الاستشارية .

٨٦ - السيد خميس (الجزائر) : قال ان اللجنة كان يتعين عليها أن تتخذ مقررا بصدد موضوع نشأ عن سهو من جانب الامانة العامة ، وان لديه تحفظات بشأن الاجراء الذى اتبع ، ويأمل في أن تتخذ الامانة العامة ما يكفل عدم تكرار مثل هذه الحالات في المستقبل .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥